الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

العنوان:

غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من إعداد:
- سبتي موسى
- لعويجي سمير

تحت إشراف الأستاذ:
- فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
والي عبد اللطيف	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	رئيسا
فريجة محمد هشام	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	مشرفا ومقررا
لجلط فواز	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....2020 جوان 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلبيلي موسى الصفة (طالب، أستاذ، باحث) طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108813 والصادرة بتاريخ 2020/08/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: عزوف الاعلام في عالم الاجراءات الجزائية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/19

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 مارس 17.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) لعويجي سعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207687[illegible] والصادرة بتاريخ 24/03/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الآداب واللغات قسم الآداب

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: عرقلة الإدهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/19

توقيع المعني (ة)

الإهداء

نهدي هذا البحث الى:

الى كل عائلة سبتي موسى ولعويجي سمير

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساهم

من قريب أو بعيد في إتمام

هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

نتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير:

فريجة محمد هشام

المشرف على بحثنا هذا والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وتواضعه ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته، وان يجعله ذخرا للكلية

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر الى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة عامة

مقدمة:

ان التحقيق الابتدائي يعد مرحلة اساسية في الدعاوى العمومية الامة خاصة انه يساهم في تحديد هوية الجريمة و تقديمها على صورتها الحقيقية الى المحكمة التي تمت في ذلك و الملاحظ ان هناك عدة اطراف يرتكز عليها التحقيق ومن بين هذه الاطراف غرفة الاتهام.

اذ تمر الدعاوي القضائية في الجزائر بمراحل ثلاث هي التحقيق الأول الذي يتولاه أعضاء الضبط القضائي وثانيا التحقيق الابتدائي الذي يتولاه أصلا قاضي التحقيق في القانون الجزائري وغرفة الاتهام في مواد الجنايات وأخيرا التحقيق النهائي التي تقوم به جهات الحكم .[1]

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة هامة في الدعاوي ويكون لازما إذا تعلقت الدعوى بجناية وهو من اختصاصات قاضي التحقيق ، ونظرا لخطورة وجسامة الجنايات نص القانون على ضرورة فحصها على درجتين قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات.

ورغم استقلال قاضي التحقيق على سلطتي الاتهام والحكم فإنه قد يخطئ في الأحكام التي يصدرها باعتباره بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني، لهذه الأسباب خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق من الناحيتين القانونية والعملية إلى غرفة الاتهام كونها درجة عليا من درجات التحقيق تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق

[1] جيلالي بغدادي ،التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى د.و.أ.ت ، 1999، ص 8- 11 .

الابتدائي وتصحيح ما قد يشوبها من عيوب ، ولها في هذا استكمال النقص الحاصل بواسطة الوسائل القانونية التي منحها القانون لقاضي التحقيق للقيام بإجراءات جمع الأدلة (الانتقال إلى أماكن التفتيش واستجواب المتهم –الخبرة – الإنابة القضائية) و اتخاذ الإجراءات القهرية كإصدار قرار القبض أو الحبس المؤقت وبما أنه استثنائي في مواجهة المتهم فقد منح كذلك المشرع إلى غرفة الاتهام صلاحية مراقبة مدى قانونيته ولها كذلك سلطة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت من تلقاء نفسها وفي الأخير تصرف في الدعوى بواسطة إصدار قرارات بإجراء تحقيق تكميلي أو تأمر بأن لا وجه للمتابعة أو قرار الإحالة إلى جهات الحكم المختصة.

الحاجة الى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق ووجهة الحكم، من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام التي سوف نتعرض اليها في دراستنا كفرع من فورع المجلس القضائي و كآلية رقابة على اعمال قاضي التحقيق.

أولا/ أهمية الدراسة:

- ✓ أهمية غرفة الاتهام من حيث الدور الذي تلعبه من أجل سلامة التحقيق.
- ✓ موضوع غرفة الاتهام قديم ويتجدد وذلك من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية بما يكفل محاكمة عادلة للفرد وهذا ما يعكس اهميته.

ثانيا/ أهداف الدراسة:

- ✓ تبيين ماهية غرفة الاتهام في ضل قانون الاجراءات الجزائية.
- ✓ توضيح دور غرفة الاتهام للباحث والقارئ.
- ✓ ابراز أهم ما تناولته التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

من الاسباب التي جعلتنا نسلط الضوء على موضوع غرفة الاتهام التحولات الهامة التي جاء بها تعديل قانون الاجراءات الجزائية والتي شملت مراحل سير في الدعوى العمومية عمة، ودور جهاز غرفة الاتهام يستدعي البحث و الاطلاع خاصة و ان العلم بالإجراءات القانونية لم يعد حكرا على فئة معينة، ذلك أم الممارسات اليومية تفرض الالمام ببعض المعارف والثقافة القانونية بما يكفل محاكمة عادلة للفرد.

رابعا/ الإشكالية:

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ ما مدى فعالية غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

خامسا/ منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي معتمدة خطة ثنائية، تناولت من خلالها في الفصل الأوّل بنية واختصاصات غرفة الاتهام، و الفصل الثاني لدراسة سير الاجراءات أمام غرفة الاتهام.

سادسا/ صعوبات البحث:

- ✓ الصّعوبات المتعلقة أساسا بقلة الدّراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع.
- ✓ صعوبة الحصول على المراجع بسبب شروط الوقاية من فيروس كورونا.
- ✓ إن موضوع غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة التحقيق الابتدائي و طبيعة القائم به، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات و ذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي القرن السابع عشر الميلادي، مازال لحد الساعة محل تنقية و تعديل لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية تمس خصوصا بأصل البراءة و الحرية الإنسانية

سابعا/ خطة البحث:

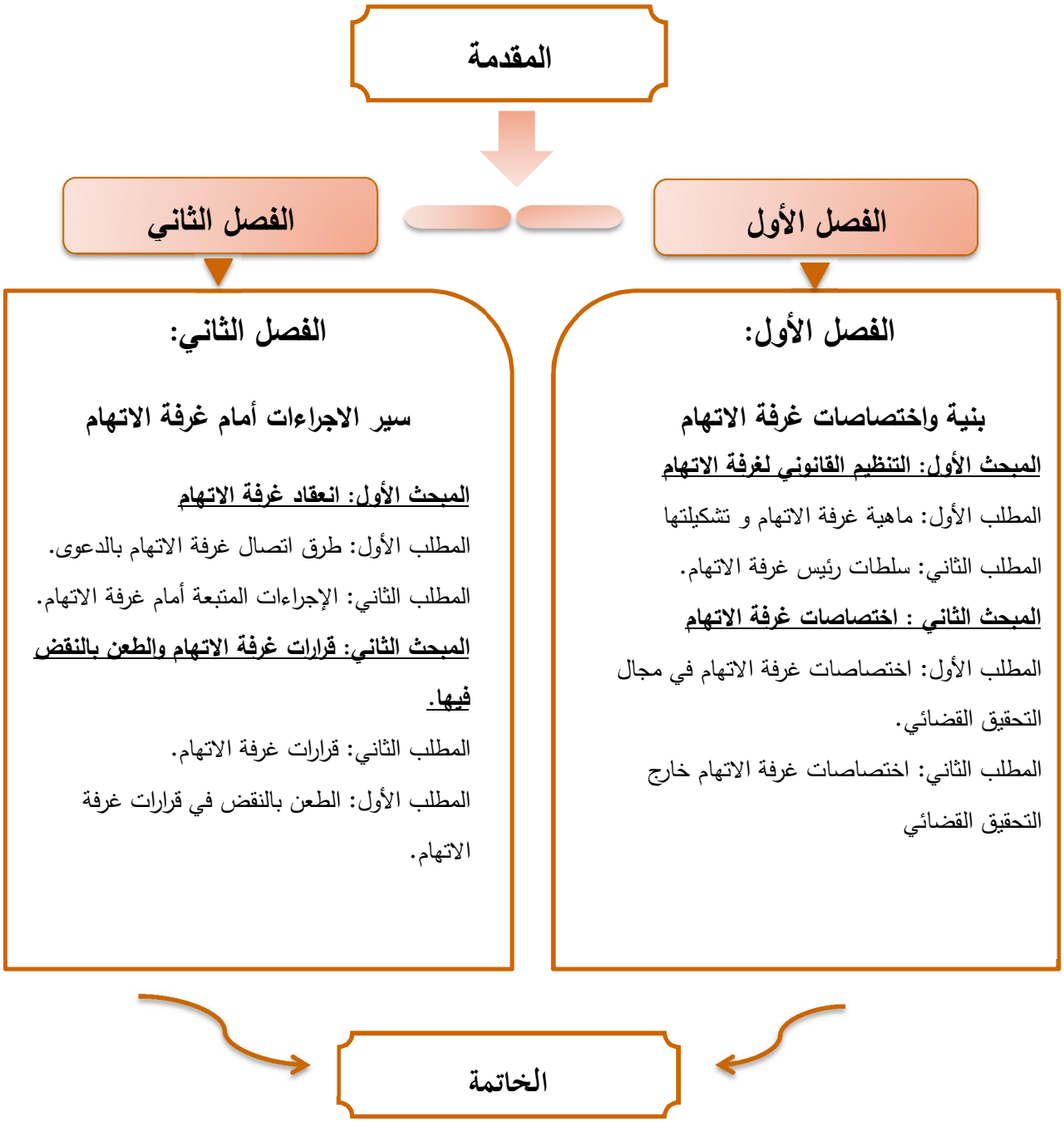

الفصل الأول

بنية واختصاصات غرفة الاتهام

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف غرفة الاتهام إلا انه من خلال تعرضنا لبعض اختصاصات هذه الهيئة يمكن القول بأنها جهاز وسط بين قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية. أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق. ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها.

باعتبار أن غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها وقد أطلق على غرفة الاتهام هذا الاسم باعتبارها الجهة التي توجه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية الهامة، و إذا تعلقت الدعوى يكون حتميا ولايجوز التصرف فيها دون مباشرته، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف غرفة الإتهام وتشكيلتها ، وأهم السلطات المخولة لرئيس غرفة الإمام.

المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام و تشكيلتها.

الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام:

تعددت التعاريف الفقهية لغرفة الاتهام فمن الفقهاء من عرفها بأنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة إستئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

وعرفها رأي آخر أن غرفة الإتقام غرفة توجد على مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة إمام واحدة، وهي قضاء تحقيق درجة ثانية ، فهي كدرجة إستئناف لجميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويبقى إختصاصها محدود بدائرة المجلس فلا يتعداها، ومن بين أهم الأدوار التي تقوم بها غرفة الإمام تعتبر كمصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.[1]

نظم المشرع الجزائري غرفة الأقام في المواد من 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الإتحام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 ص309 .

المتبعة أمامها وسلطات رئيسها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي دون أن يحدد تعريفا واضحا لها. [1]

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 11.05 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ بأ، المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي. [2]

أما بالنسبة للفقه الفرنسي عرف غرفة التحقيق بإعتبارها المحكمة العليا لسلطة الفحص، منذ بدء نفاذ القانون الصادر في 1 كانون الثاني / يناير 2001 ، و التي أصبحت غرفة التحقيق مستقلة.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام.

يقوم النظام القضائي على غرفة واحدة على الأقل لكل مجلس قضائي، ويجوز أن تشكل داخل مجلس القضاء أكثر من غرفة إتهام ، تتكون من الرئيس والمستشارين المعينين بقرار من وزير العدل، وفقًا لأحكام المادة 176 من ق.إ.ج الجزائري التي نصت على: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من وزير العدل"، حيث تنعقد غرفة الاتهام في جلسة ثلاثية الرئيس والعضوان ، العضو الأقدم على يمين الرئيس والعضو الثاني على يسار الرئيس وتكون على هيئة جلسات المجلس العادية. [3]

تقوم وزارة العدل بتعيين من يخلف أحد هؤلاء الثلاث في حالة حدوث مانع ولا يمكن لرئيس المجلس القضائي القيام بذلك لأنها خارجة عن سلطاته وأن يقوم برئاسة هذه الغرفة.

---

[1] مليكة تصيب، درجتي التحقيق (غرفة الإتهام و غرفة التحقيق)، مذكرة ليسانس جامعة ورقلة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية 2000 ،ص 3.

[2] عمر خوري دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017 ص 90.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992، ص 299.

يقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي المادة 177 من ق ج الجزائري.[1]

المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام.

خص المشرع رئيس غرفة الإتهام بسلطات خاصة بموجب المادة 202 إلى 205 ق.إ.ج يسوغ بموجبها له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل و تتمثل هذه السلطات في الاشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت:

الفرع الأول: سلطة الاشراف على سير التحقيق:

يراقب و يشرف رئيس غرفة الإتهام بموجب المادة 203 ق.إ.ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق احكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية، و بذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر و في سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية و قائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا و ترسل قائمتها إلى رئيس غرفة الإتهام و النائب العام، و على ضوئها يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة[2].

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 299.

[2] د. شنوف العيد، محاضرات السدائي الثاني (قانون الإجراءات الجزائية)، المحاضرة الخامسة، ص 24-25.

الفرع الثاني: سلطة مراقبة الحبس المؤقت.

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا (المادة204 ق.إ.ج)، و إذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة205 ق.إ.خ).[1]

المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام.

وإذا كانت غرفة الاتهام الدرجة الثانية من قضاء التحقيق، فإنها تعتبر درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق كما أسلفنا، وبما أن غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي، فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي (المطلب الأول)، واختصاصات عرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.

أهم دور تقوم به غرفة الاتهام في ساحة القضاء هي إنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، حيث خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال التحقيق القضائي خصوصا إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أحد أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق أو إذا كان الأمر يتعلق بجناية حيث أن تدخلها إلزامي و وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، و بعد ذلك تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الخاصة بالتحقيق.

[1] د. شنوف العيد، المرجع السابق، ص 25.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع نتناول في الأول مرقبة أعمال قاضي التحقيق، و الثاني نتناول فيه مراقبة إجراءات التحقيق، والثالث لفحص اجراءات المتابعة في مواد الجنايات.

الفرع الأول: مراقبة أعمال قاضي التحقيق.

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاض.

ولما كان الهدف الرئيسي من فكرة إنشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (م 191 ق.ا. ج. ج.).

إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م161 ق.ا. ج. ج)، تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا.[1]

[1] أ. عمارة فوزي، غرفة الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30 /2008/12، المجلد ب، ص 206.

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا الإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب لإجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي .

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر، فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (م.166 ق.ا. ج.ج) فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي (أو الإداري) .

ولاستئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي الحال ضرورة إخبار المعنيين بها، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب تبليغها لمن يهمهم الأمر في مواعيد معينة (م170-171-172-173)، وإن كان مجال تطبيقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه مع التذكير هنا إلى تمتع كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بنفس الحق العام في الاستئناف مع الاختلاف من حيث الميعاد والأثر المترتب على تنفيذ الأمر المستأنف (م170و171 السالفت الذكر من ق.ا. ج. ج).

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، فإن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها.[1]

[1] أ. عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 207.

فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة (172 من ق. إ. ج. ج.) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل 2004 ، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له الرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية .

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة (173 قإج ج)، وما تجدر إليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائرية سنة 2001 ، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة " أو الرقابة القضائية ".

الفرع الثاني: فحص اجراءات التحقيق.

الى جانب الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خول لها المشرع الجزائري أيضا سلطة فحص اجراءات التحقيق، فاذا اكتشفت أثناء نظرها للدعوى وجود خلل في الاجراءات حيث يجعلها مشوبة بعيب البطلان فتقوم غرفة الاتهام في هذه الحالة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال بتصحيح الاجراء أو الاجراءات إن كانت قابلة للتصحيح، أو تقرير البطلان سواء بالنسبة للإجراء المشوب به أو الاجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها،[1] ثم

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة،2010، ص213.

يأمر قاضي التحقيق أو قاضي آخر بإعادة الاجراء وهو مانصت عليه المادة 191 من قاج، هو أيضا ما أقرته المحكمة العليا بقولها "على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية أن تراقب صحة اجراءات التحقيق وأن تقضي ببطلان ما يستحق أبطاله، غير أنه يتعين عليها بعد قضائها بالبطلان أن تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى الى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر من أجل مواصلة البحث.[1]

إن رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق المتمثلة أساسا في توقيع البطلان، والبطلان هو جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شرط أو شروط استوجب المشرع توافرها لصحة أعمال التحقيق كلها أو بعضها، والذي من شأنه أن يعيق تحقيق الآثار القانونية المزمع تحقيقها، فعند عدم احترام الأشكال القانونية يجب توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلانة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الاجراءات الجزائية الحالي مذهب البطلان النسبي الذي يمكن تصحيحه بتنازل المعني بالأمر عن حقه في التمسك بالبطلان[2]، ولكن أوجب أن يكون التنازل صريحا فلا يكفي سكوته عن ذلك فقد نصت المادة 157 الفقرة الثانية ق اج على أنه" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا"، لكن هذه العيوب في حالة وجودها والتي تشوب التحقيق ليست متساوية الآثار اذ أن بعض القواعد وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام، وأخرى قررت لحماية حقوق الأطراف، وثالثة تهدف إلى التنظيم والارشاد، فان ثبتت لا ينجر عنها أي أثره، فهناك بطلانا أجاز القانون تصحيحه وهو متعلق بمصلحة الأطراف الخاصة فمتى تنازلوا عن التمسك بذلك العيب، أمكن مواصلة التحقيق أو العمل القانوني دون أن يتعرض العمل لأي بطلان، وهناك

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992، ص 478.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءت الجزائية الجئري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص 478.

بطلان لا يمكن تصحيحه لكونه لا يحقق مصلحة خاصة فهو البطلان المتعلق بالمصلحة العامة وتعتبر المادتين 438، 157 من ق ا ج، من البطلان الذي يمكن تصحيحه بتنازل المتضرر منها صراحة، بينما الحالات الأخرى من النظام العامة،[1] مثل المادة 100 و المادة 105 من الأمر السالف الذكر، ويعرض هذا البطلان على غرفة الاتهام التي تفصل فيه بموجب قرار، غير أنه لا يجوز أن يتمسك ببطلان اجراءات التحقيق متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، وأصبح قرارها نهائي لعدم تسجيل طعن بالنقض فيه أي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[2]، وعليه يمكن القول أن رقابة غرفة الاتهام على اجراءات سير الدعوى العمومية تتمحور في نقطتين أساسيتين:

أولا/ الرقابة على ملائمة اجراءات التحقيق:

ويقصد بهذه الرقابة أن تسهر غرفة الاتهام على رقابة الاجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق، وكيفية تعامله معها منذ اتصاله بالدعوى سواء عن طريق الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المباشر، أو عن طريق الاحالة من غرفة الاتهام بعد التحقيق أو بموجب إحالة من غرفة الاتهام بعد فصلها في مسألة تنازع الاختصاص، أو بمناسبة تخلي قاضي تحقيق أخر له عن القضية بعد وقوع مسألة التنازع الايجابي، والى غاية تصرفه فيها فان ثبت لها أن قاضي التحقيق قد بذل فعلا مجهودا للحصول على الحقيقة، وناقش أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي زكت وأيدت أوامره، أما إن تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع تقديرا صحيحا، أو أنهلم يفحص أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أهمل إجراءات كان بالإمكان بواسطتها أن يتوصل إلى الحقيقة فعلى غرفة الاتهام وعلى ضوء مناقشة هذه الوقائع والأدلة أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق، أو قاضي آخر لمواصلة البحث،[3] أو تلغي الأمر المستأنف وتأمر بإجراء

[1] مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص99.

[2] المجلة الفضائي للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص184.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق ، ص55.

التحقيقات التي تراها مفيدة، وهذا عملا بأحكام المادة 168 من ق اج، وتشمل هذه الرقابة كل ما تعلق بموضوع الدعوى، فلها أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق، وتكون رقابتها على الأوامر الصادرة قبل فتح التحقيق مثل الأمر بعدم الاختصاص وتشمل الرقابة الاختصاص بنوعيه الاختصاص الاقليمي و الشخصي، فقد يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا لكنه غير مختص نوعيا مثل التحقيق مع الأحداث فهو مخول لقاضي الأحداث وكذلك الأمر بعدم اجراء التحقيق لكونه يتعارض مع مقتضيات وجود قاضي التحقيق، فان رفض التحقيق وجبت الرقابة عليه، وكذلك تشمل الرقابة الأوامر الصادرة أثناء التحقيق وهذا مثل الأمر بالحبس وأمر الوضع تحت نظام الرقابة القضائية وغيرها، وأيضا تشمل هذه الرقابة الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق أو كما تسمى أوامر التسوية وهذا مثل الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وتبرز جهود قاضي التحقيق في مدى فهمه القضية، وطرق البحث التي قام بها، ومدى نجاح هذه الجهود كما تبرز أيضا من خلال مدى قيام قاضي التحقيق بمناقشة أركان الجريمة، و إعطائها الوصف القانوني الصحيح بعيدا عن ما يردده الغير، وكذلك مدى تقديره للوقائع وأدلة الإثبات وأدلة النفي وقيامه بالإجراءات السليمة التي يمكن أن يتوصل من خلالها الى البحث عن الحقيقة، هذا مع احترامه للضمانات القانونية الممنوحة للأطراف ومحاميهم فلا عبرة ولا قيمة للدليل الذي يستنبطه قاضي التحقيق من المتهم والذي يؤدي الى ادانته، ولكنه بطرق غير قانونية كما لو لجأ قاضي التحقيق الى استعمال وسائل ترهيبية أو توصل الى الدليل عن طريق الحيلة أو اكراه، كما يجب أن يكون تحقيقه دون تحيز أو أخذ قرارات مسبقة هذا كله مع الدقة في طرح الأسئلة، وفي تمحيص الدليل وفي تلقي التصريحات وكذا السرعة في القيام بالإجراءات حتى لا تضيع الدلائل والحجج، ومن أجل السير الحسن للتحقيق القضائي.[1]

[1] ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا"دراسة تطبيقية"، دار النشر الهدى، عين مليلة، الجزائر ، ص55.

ثانيا /الرقابة على صحة اجراءات التحقيق:

إن المفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بالقانون، سواء قانون الاجراءات الجزائية أو القوانين المكملة له حتى لا تكون هناك أسباب بطلان بسبب خطأ وقع فيه نتيجة لجهله الاجراءات القانونية، فان وجدت احدى الاجراءات التي تجعل من أعماله بعد هذا الاجراء الباطل كلها باطلة بطلانا مطلقا، مثل عدم تبليغ أمر من أوامر قاضي التحقيق الذي يستوجب إبطالها من طرف غرفة الاتهام[1]، هذا إن كانت غير قابلة للتصحيح أي متعلقة بالنظام العام وهي حالات منصوص عليها صراحة بنصوص قانونية نعددها فيما يلي حسب ورودها في القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق وفق احكام المادة 157 والمادة 100 من ق اج والمتعلقة باستجواب المتهمين، ومنه فنصت المادة 105 ق ا ج ، على وجوب أن يحترم قاضي التحقيق حق المتهم في الاستعانة بمحامي وقيامه بالإجراءات واستجوب المتهم في الموضوع دون مراعاة لهذه الضمانات الممنوحة للمتهم يؤدي الى البطلان، فاذا كان هناك سهو من قاضي التحقيق ولم يحترم اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هاتين المادتين، وأثير دفع بشأن اجراء من هذه الإجراءات المغفلة فعلى غرفة الاتهام أن تبطل ذلك الاجراء، وكل الاجراءات اللاحقة له اذا كانت مبنية على اجراء باطل،[2] وهذا عملا بأحكام المادة191 من ق اج، التي تنص على "...اذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية"[3]، فمخالفة أي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين 100، 105 من ق اج ،يعتبر سببا من أسباب بطلان ذلك الاجراء و ما يليه من اجراءات باعتبار أن ذلك يمس بحقوق الخصوم والدفاع، فالتحقيق بصفة عامة هو مسالة اجرائية فمن الواجب

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص297.

[2] جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص712

[3] المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1993، ص158

على قاضي التحقيق أن يحترم هذه الإجراءات لأنه باحترامها يختصر الطريق للوصول الى الحقيقة المنشودة، لذا يستحسن الاختصاص في ميدان التحقيق لأنه العمود الفقري في الدعوى العمومية.[1]

إن اثارة البطلان في القانون الجزائري مخول البعض الأشخاص، وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها، فاذا رأى قاضي التحقيق أنه وقع في بطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أما وكيل الجمهورية فاذا تبين له خلال اطلاعه على ملف الدعوى المبلغة له عن طريق أمر قاضي التحقيق، أو بناء على طلبه أن هناك إجراء من اجراءات التحقيق قد شابه البطلان فعليه أن يلتمس من قاضي التحقيق إعداد ملف، وعن طريق الاستئناف يعرض الملف على غرفة الاتهام لإبطال الاجراء المشوب بالبطلان وكذا الاجراءات التالية له حسب المادة 158 الفقرة الثانية من ق اج، كما تنظر فيه غرفة الاتهام أثناء تصديها للموضوع، بناء على المادة 191 ق اج، فاذا اكتشف أن هناك إجراء باطلا وهذا أثناء تصديها للموضوع بعد احدى أوامر التصرف التي قام بها قاضي التحقيق فعلى غرفة الاتهام اخطار الأطراف بذلك وتتصدى للموضوع بإحدى الأوامر، وتبطل الاجراء طبقا لنص المادة 160، 191 من الأمر السالف الذكر.[2]

إن غرفة الاتهام باعتبارها جهازا رقابيا مجبرة على مراعاة صحة الاجراءات، وهذا كلما توصلت بالدعوى فان رأت أن هناك اجراء باطل تعين عليها ابطاله مالم يكن قابل للتصحيح، ولها أن تبعد كل الوثائق المبطلة، ويمنع الرجوع اليها فان رأت غرفة الاتهام أن هناك إجراء باطلا فتقضي ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات

[1] المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص176.

[2] حمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، **ص 207، 208**.

التالية له ولها بعد ابطال الاجراءات أن تتصدى لموضوع الاجراء، وتحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو تحيله الى قاضي تحقيق آخر من أجل اعادة الاجراء الباطل.[1]

الفرع الثالث: فحص اجراءات المتابعة في الجنايات.

إن هذه الغرفة التي تعد في نفس الوقت درجة ثانية وهيئة قضائية عليا للتحقيق تشكل "مركز التحقيق لكل القضايا الجنائية" (10) خولها المشرع الجزائري سلطة المراجعة والتصدي مما يسمح لها بتوسيع المتابعات التي ترفع لها، وكذا الأمر بإجراء تحقيقات جديدة، فتقوم إذا بفحص الأوامر النهائية لقضاة التحقيق بموجب ما تتمتع به من حق في المراجعة، وهذا ليس معناه أن الغرض من استعمالها هذا الحق هو تأكيد أو إلغاء مثل هذه الأوامر، وإنما لممارسة سلطاتها القانونية، مع التذكير بأن هذا الحق في المراجعة لا يجب مقارنته بحق غرفة الاتهام في الإصلاح والتصحيح الذي تمارسه كجهة استئناف، كما أن اللجوء إليه لا يتم إلا في نهاية التحقيق خلافا للتصدي الذي لا يطبق إلا في بداية التحقيق، ومن ثم فلا جدوى منه لما يصل التحقيق إلى نهايته (م 189. ق. ج. ج.).

وغرفة الاتهام بموجب حقها في التصدي وهو الذي يحتل نطاقا ضيقا في نشاطها تنصب نفسها كبديل لقاضي التحقيق الذي كان يتولى مهمة التحقيق في ذلك الوقت، وتمت إزاحته عن نظر القضية لتحل محله، وحين تصديها عليها إعلان ذلك صراحة، لأن عدم تصريحها يجعلها كأنها لم تتصد.[2]

وإذا كان المشرع الجزائري قد خول غرفة الاتهام الحق في المراجعة والتصدي، فمن قراءة نصوص المواد (67 . 187.189.ق.ا.ج.ج.)، نقول إذا كان لا يجوز القاضي التحقيق، التحقيق في وقائع وصلت إلى عمله أثناء سير التحقيق وتلك التي لم يشر إليها

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 56

[2] أ. عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 209.

الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق (م 67 ق.ا. ج. ج.) السالفة الذكر، فإنه على النقيض من ذلك يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في وقائع تم اكتشافها بالتحقيق حتى ولو الم يشر إليها الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، كما يجوز لها أيضا توسيع التحقيق لوقائع لم يسبق أن تعرض لها تحقيق الدرجة الأولى وتم اكتشافها من قبلها، وهذا الأمر جائز سواء في التصدي أو المراجعة.

وفضلا عن ذلك على غرفة الاتهام عند إحالة الوقائع أمامها التأكد من اختصاصها من تلقاء نفسها والنظر فيما يلغي أو يوقف سير الدعوى العمومية والبحث فيما إذا كانت الوقائع ستسند إلى المتهم، وعليها ببيان وعرض كل الوقائع التي انعقدت للنظر فيها، وهذا العرض للوقائع يجب أن يتسم بالوضوح والدقة وأن يتضمن عبارات واضحة ومفهومة، وغرفة الاتهام ليس من صلاحياتها كهيئة تحقيق درجة ثانية بحث وجود الضرر وتعمد إحداثه وإنما الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف وإعطاء التكييف المناسب وبعد ذلك تقرر مدى كفاية الأدلة، والقرار الذي تصدره يجب أن يكون مسببا بحيث يجيب على طلبات النيابة ومذكرات الخصوم، ويعود لهذه الغرفة سلطة إحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة مع الإشارة هنا أن مثل هذا القرار يجب أن يكون ضد شخص معلوم ومحدد وذلك تطبيقا لقاعدة أن الدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها إلا ضد شخص معلوم ومحدد.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

لا تقتصر صلاحيات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي بل تتعداه إلى صلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، وتفصل في طلبات قضائية متنوعة كرة الاعتبار، والأشياء المحجوزة، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي،

[1] أ. عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 210.

حيث سنورد هذه الاختصاصات في مطلبين للدراسة نتناول في الأول رقابتها على جهاز الضبطية القضائية، والمطلب الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية الاضافية.

وسنحاول دراسة اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي في فرعين: الفرع الأول الاختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص و الفرع الثاني نخصصه لاختصاصات غرفة الاتهام للفصل في بعض الطلبات.

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص.

من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحية وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جناية.[1]

إنه من الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 ق.إ.ج (الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995).[2]

فإذا كان هناك استئناف لحكم ابتدائي صادر من غرفة الأحداث بعدم الاختصاص باعتبار أن الوقائع تشكل جناية وغرفة الاستئناف أيدت هذا الحكم وتحميل الملف إلى النيابة العامة لما تراه مناسبا، فعلى النائب العام عرض وقائع هذه الدعوى على غرفة الاتهام للنظر في ذلك وهنا نقول إن غرفة الاتهام ليس لها أي مبرر قانوني بأن تأمر بعدم الاختصاص فهي مختصة قانونا لمناقشة الوقائع وباعتبار أن الغرفة الجزائية اعتبرت الوقائع ذات وصف

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

[2] أبراهيم بلعليات، المرجع نفسه، ص71.

الجنائي وهي محكمة موضوع فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تحكم بعدم الاختصاص أو تحيل القضية على المحكمة الجنحية للمواد 197-249 ق. إ.ج لأن محكمة الجنايات لا تنظر في أي دعوى يكون إلا بعد ما يكون هناك قرار إحالة من طرف غرفة الاتهام، لذا فإنه يجب على غرفة الاتهام القول باختصاصها وتأمر بإتمام الإجراءات الجنائية الناقصة إن كانت من طرف القاضي أو من أحد أعضائها وفي النهاية تحيل القضية على محكمة الجنايات بقرار مسبب وترك الأمر لمناقشة الوقائع من طرف هذه الأخيرة[1].

ومن ثم نستنتج أن غرفة الاتهام تختص:

- ✓ تختص غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات للبالغين و القصر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية (المادة 249 ق.إ.ج).
- ✓ تختص غرفة الاتهام إذا قضت الغرفة الجزائية بتأييد عدم الاختصاص الصادر عن المحكمة الجنحية.
- ✓ تختص غرفة الاتهام للنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأوامر سواء الصادرة من قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث (المواد 466، 455 من ق.أ.ج).

- المادة 175 ق.إ.ج: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

- المادة 181 ق.إ.ج: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة الأوراق وظهر له منها أنها تحتوي أدلة جديدة...".

الفرع الثاني: الفصل في بعض الطلبات .

تفصل غرفة الاتهام في بعض الطلبات المرفوعة إليها، والتي غالبا ما تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأطراف، وهذه الطلبات منها ما هو متعلق بالفصل في طلب ضم ودمج العقوبات ومنها ما هو متعلق بطلب رد الأشياء المحجوزة، أو متعلق برد الاعتبار وسنحاول تبيان ذلك من خلال ما يلي:

أولا / الفصل في طلب ضم ودمج العقوبات:

إن وضع العقوبة الجزائية موضع التنفيذ هو الغاية من كل الاجراءات السابقة لها، من تحريك الدعوى العمومية، واجراء التحقيق وصدور الأحكام، وباعتبار أن الشخص الواحد قد تصدر ضده عدة أحكام سالبة للحرية تحقيقا لمبدأ العقوبة العادلة، التي توقع على الجاني جراء أفعاله، من أجل إصلاحه و إلا صار في وضع شاذ داخل المجتمع يدفعه الى المزيد من الاجرام والانحراف، وباعتبار أن العقوبة المغلظة والمتعددة بشكل عام قد تصبح مضرة بصاحبها و تميت الأمل في نفسه، وهذه الوضعية قد تدفعه الى الانتقام بمن حوله لذلك استحدثت التشريعات الجنائية مبدأ ضم العقوبات كحل قانوني، وعليه فاذا تعددت الملاحقات القضائية وصدرت عدة أحكام أو قرارات بالإدانة، وكانت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي جاز دمج تلك العقوبات، فتطبق الأشد منها فقط ويصبح هذا الدمج وجوبيا إذا كانت العقوبات المقضي بها ليست من طبيعة واحدة، أي جنحة مع جنحة، أو جناية مع جناية، فيجوز ضمها كلها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا الأشدا و بذلك فقد أخذ المشرع الجزائري في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية

والمحاكمات منفصلة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي، أي بدمج العقوبات كما يتجلى ذلك من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 35 الفقرة الأولى من ق ع، غير أنه أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة، كما نصت عليها في المادة 35الفقرة الثانية من ق ع، وعليه فان المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ وهو دمج العقوبات أي عدم جمعها، والاستثناء وهو ضمها أي جمعها.[1]

ثانيا/ الفصل في طلبات رد الأشياء:

نصت المادة 86 من ق اج على أنه يمكن لأي شخص يدعي أن له شيئا موضوعا لدى سلطة القضاء أن يطالب باسترداد ذلك الشيء، وهذا بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه على أن يبلغ هذا الطلب الى النيابة العامة، والخصوم الآخرين والأصل أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق لا ترد إلى أصحابها الا عند الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه اذا أصبحت هذه الأشياء غير مجدية في التحقيق أو لم يتوصل قاضي التحقيق بشأنها إلى أي نتيجة، أو تبين أن لا علاقة لها بارتكاب الجريمة أوأن وجودها في الحجز وعدمها سواء ففي هذه الأحوال يجب ردها، و المقصود باسترداد الأشياء المحجوزة هي ارجاع الوضع الى أصله، أي ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحجز أو هي تسليم الشيء وإعادته إلى صاحبه.[2]

إن قاضي التحقيق في سبيل اجراء تحقيقه قد يأمر بحجز الأشياء فبحسب الأصل أنه في حالة انتهائه من التحقيق وجب عليه حسب المادة 86 من ق اج أن يتصرف في هذه الأشياء، وذلك بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة،والأصل أن قاضي التحقيق يأمر برد الأشياء المحجوزة متى انتهى من تحقيقه، وأصبح في غنى عن هذه الأشياء أي أصبح

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، **ص 452**.

[2] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث ،المحاكمة الجزائر ،2006، ص 231

التحقيق مكتملا أو أصبحت الدعوى جاهزة للإحالة سواء الى محكمة الجنح والمخالفات أو الى محكمة الجنايات وهذا من تلقاء نفسه، إلا أنه لا يمكن رد الأشياء المحجوزة لمن يدعيها في حالتين، فالأولى هي اذا كانت الأشياء المحجوزة تؤدي الى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة كما هو الحال في اعادة تمثيل الجريمة، أما الحالة الثانية فهي اذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة وتؤدي الى المصادرة، أما في غير هاتين الحالتين فانه يجوز طلب رد الأشياء المحجوزة حسب المادة 86 من قاج بقولها "حيث يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام التي تبت في الموضوع بقرار مسبب"، وفي حالة رفض قاضي التحقيق لطلب استرداد المحجوزات وعملا بنص المادة 195 من قاج فإنها تمنح الاختصاص لغرفة الاتهام، وذلك في حالتين الأولى وهي اذا قررت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وأصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة أما الثانية فهي إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة، ولم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة، فيجوز رفع التظلم إلى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق، وبعد جدولة الطلب تبت غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق، و إما بالرفض حسب القاعدة المشار اليها، كما تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة اذا تعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر الحجز، وان تطلب الأمر الملف الجنائي كاملا وتصدر قرارا مسببا تسبيبا كافيا باعتبار أن قرارها هذا قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تمارس رقابتها على هذه القرارات،[1] وعليه فيمكن اجمال دور غرفة الاتهام في مجال رد الأشياء المضبوطة فيما يلي:

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 330

- ✓ في حالة الحكم بالإدانة من طرف محكمة الجنايات لا يمكن لغرفة الاتهام رفض طلب الاسترداد إلا بعد الفصل في الطعن، غير أنه في حالة الحكم بالبراءة فيجوز لها رد تلك الأشياء حسب المادة 316 من ق اج.
- ✓ غرفة الاتهام ليست جهاز رقابي على محكمة الجنايات، لذلك ليس لها تصحيح أخطائها أو الحكم بمصادرة أشياء كعقوبة تكميلية، فاذا كانت الأشياء المحجوزة من الممكن أن تصادر كعقوبة تكميلية الا أن محكمة الجنايات لم تفصل فيها فوجب على غرفة الاتهام ردها لمن يدعيها ومصادرتها يشكل خطأ في تطبيق القانون، و يمكن لغرفة الاتهام مصادرة الأشياء اذا كان نوع هذه المصادرة يشكل تدبير من تدابير الأمن أي أنه لا يجوز أن تكون عقوبة كما سبق بيانه وفقا لنص المادة 25 من قانون العقوبات الحالي، وهذا قبل الغائها بموجب القانون 0623 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لأنه في هذه الحالة تدبير ضد الشيء وليس ضد الشخص ولا يتم هذا إلا اذا كانت حيازة الشيء أو استعماله أو حمله أو بيعه تشكل جريمة قانونية مثلما هو الشأن في جرائم المخدرات كالمتاجرة فيها وحيازتها و كذا الأسلحة النارية، وعلى ذلك صدر قرار من المحكمة العليا قائلا " ان المادة 316 تسمح لمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم من البراءة في الدعوى العمومية[1]"، كما اقرت أنه " إن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم.[2]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 3

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص127

ثالثا / الفصل في طلبات رد الاعتبار :

إن رد الاعتبار هو اجراء يزيل تماما حكم الادانة مستقبلا، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها اصلاح المحكوم عليه و امكانية عودته الى المجتمع عنصرا صالحا، ويختلف رد الاعتبار عن العفو في أن العفو يهدف الى الستار ونسيان الجرائم ونسيان الماضي أما رد الاعتبار فهو يخص المستقبل، كما أن رد الاعتبار ينقسم الى قسمين رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي[1]، ومن خلال التسمية يتبين أن الفرق واضحا إذ أن رد الاعتبار القانوني هو ازالة حكم الادانة، والذي يكون بقوة القانون بعد مدة معينة ويتحقق شروط محددة في القانون، أما رد الاعتبار القضائي فهو ذلك الاجراء الرامي إلى إزالة الحكم والذي يكون بناء على طلب أمام جهة قضائية محددة مسبقا في القانون، والتي قد تقضي به أو تقضي بما يخالفه، وقد نصت المواد 676 إلى 693 من قاج على رد الاعتبار، وعليه فيمكن دراسة رد الاعتبار من خلال نقطتين أساسيتين:

1- رد الاعتبار القانوني:

وهذا النوع يكون تلقائيا بعد مرور فترة معينة على المحكوم عليه، مع شرط عدم صدور حكم جديد على المستفيد ويكون بعد مرور المهل التالية: [2]

- ✓ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تسديد الغرامة أو انتهاء الاكراه أو سقوط العقوبة بالتقادم.
- ✓ بعد مرور عشر سنوات اذا كان الحكم مرة واحدة ولا تتجاوز العقوبة ستة أشهر.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 334.

[2] المادة 677 من الأمر رقم 66-155

- ✓ خمسة عشر سنة من تاريخ انقضاء العقوبة إذا كانت المدة لا تتجاوز سنتين في جريمة واحدة أو كانت العقوبة متعددة ولم تتجاوز سنة واحدة.
- ✓ بعد مرور عشرين سنة من تاريخ انقضاء العقوبة اذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة تزيدعلى سنتين.
- ✓ فيما يخص الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ، وتبتدئ المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبمجرد مرور هذه الفترات يتمتع المعني برد الاعتبار له، بشرط أن لا يصدر حكم جزائي أخر خلال هذه الفترة، ومن ثم تمحى من صحيفة السوابق القضائية غير أنها لا تمحى من البطاقة رقم 02 التي تسلم للإدارات العمومية، ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الحالي لكيفية رد الاعتبار القانوني بل تركها للتنظيم الاداري المعمول به.

2- رد الاعتبار القضائي:

رد الاعتبار القضائي هو إجراء يتحقق بموجب قرار صادر من غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي الذي يتبع له طالب رد الاعتبار، ويشترط لقبول رد الاعتبار القضائي ما يلي:

- ✓ أن يكون ذلك بناءا على طلب المعني أثناء حياته أو فروعه أو أصوله أو زوجته بعد وفاته بشرط أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وفاته.
- ✓ يجب تقديم الطلب بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو دفع الغرامة في الجنح و مرور خمس سنوات في العقوبات الجنائية وترفع هذه الآجال الى:
  - ترفع إلى ستة سنوات في حالة الحكم من جديد بعقوبة جنحة.
  - الى عشر سنوات اذا كانت جناية.
- ✓ يجب أن يكون المحكوم عليه دفع كل التعويضات المدنية.

✓ في حالة ما اذا لم يحدد الحكم القاضي بالتعويضات المبلغ الواقع على عاتق المعني جاز الغرفة الاتهام أن تحدده مع جزء من المصاريف ويجب اتباع الإجراءات التالية:

- يقدم الطلب الى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامة المعني ووكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتكوين الملف،[1] ويرسله إلى النائب العام ويضمنه جميع الوثائق، ويقوم النائب العام بجدولتها أمام غرفة الاتهام مثل باقي القضايا والطلبات.
- يجري تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان يقيم بها، ثم يعطي قاضي تطبيق العقوبات رأيه، و يشكل الملف كاملا ويرسل الى النائب العام الذي يحيله على غرفة الاتهام من أجل الفصل في الطلب.
- تفصل غرفة الاتهام في الطلب حسب الاجراءات المقررة، وذلك في خلال شهرين في غرفة المداولات بعد سماع طلبات النائب العام وأقوال الطرف المدني ثم يكون القرار الصادر من طرف غرفة الاتهام إما بقبول رد الاعتبار و إما برفضه، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في باب الطعن بالنقض، و يجوز للمستفيد من رد الاعتبار الحصول على القرار القاضي بمنحه رد الاعتبار، وفي حالة رفض غرفة الاتهام رد الاعتبار فلا يجوز لصاحبه تقديم الطلب إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، غير أن المحكمة العليا هي المختصة في طلب رد الاعتبار في حالة ما اذا كانت هيآخر جهة صدر الحكم عنها، كما لا يمكنه طلب رد الاعتبار القضائي اذا سقطت العقوبة بالتقادم مادامت العقوبة قد سقطت بقوة القانون، وتعتبر الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار عقوبة أصلية وتحسب المدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الغرامة وتسري المدة على العقوبتين معا الحبس والغرامة، غير أنه

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 244.

يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي دون احترام كل هذه الشروط متى أدي المعني خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بذلك بحياته.[1]

[1] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 841.

خلاصة:

نستخلص من هذا الفصل أنا التنظيم القانوني لغرفة الاتهام من خلال مفهومها و تشكلتها ، ثم بعد ذلك التعمق في دراسة اختصاصات ومهام غرفة الاتمام باعتبارها الدرجة الأخيرة في التحقيق و كذلك للسلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الإجراءات الجزائية، فهي غرفة تحقيق وغرفة مراقبة في آن واحد، ونظرا أن هذه الأخيرة هي التي تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

كما تبين لنا أهمية هذا الجهاز خاصة في ضمانات حقوق المتهم فلا يحال إلى جهات الحكم إلا إذا كانت إجراءات التحقيق مستوفية وأدلة الإثبات كافية على اعتبار أن الهدف الأساسي من إنشاء غرفة الاتهام هو البحث والكشف عن الحقيقة وتصحيح وإلغاء ما يشوب إجراءات التحقيق على الدرجة الأولى.

الفصل الثاني

سير الاجراءات أمام غرفة الاتهام

تنص المادة 185 ق.إ.ج أن المداولات تكون سرية بغرفة المشورة بين أعضاء غرفة الاتهام دون سواهم إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور النائب العام وينطق به في آخر الجلسة لأنه يحمل نفس تاريخ الجلسة ويقوم الكاتب بتدوين منطوق القرار بالسجل الخاص بغرفة الاتهام حسب التسلسل الوارد فيه هذا بالإضافة إلى سجل النيابة العامة الممسوك من طرف النائب العام ونادرا ما تؤجل غرفة الاتهام قضية ما للمداولة أو تبقى في التقرير إذا ما تعلق الأمر بالحبس المؤقت وكان هناك إشكال في الطلب نفسه كأن يقوم دفاع المتهم باستئناف طلب رفض الإفراج المؤقت ولا يقدم تاريخ إخطاره لغرفة الاتهام ويدل عدم قبول الاستئناف شكلا ترجئ الفصل إلى حين إحضار هذا الإخطار من طرف المستأنف ولحساب المدة المنصوص 172 ق.إ.ج ويجب أن يتضمن هذا القرار كل البيانات موضوع الدعوى بتسبيب كاف ويبلغ القرار من طرف كاتب ضبط غرفة الاتهام بمنطوق القرار في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه عملا بنص المادة 200 ق.إ.ج.

كما يجب في القرار التطرق إلى المصاريف القضائية في حال الفصل النهائي في القضية كالقرار بالأوجه للمتابعة، أما إذا كان القرار غير منهي للدعوى فتحفظ هذه المصاريف إلى حين الفصل في الموضوع.

ويوقع على هذه القرارات كل من الرئيس والكاتب مع ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام والمستشار المقرر واسم النائب العام أو أحد مساعديه وإلا أصبح القرار عرضة إلى الطعن بالنقض باعتبار أن ذلك من الإجراءات الجوهرية فقبل الإمضاء لا بد من التأكد من هذه البيانات من طرف المستشار المقرر قبل أن يقدم القرار للرئيس للإمضاء.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى كيفية انعقادر غرفة الاتهام (المبحث الأول) وقرارات غرفة الاتهام والطعن بالنقض فيها (المبحث الثاني).

[1] إبراهيم بلعليات ، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الأول: انعقاد غرفة الاتهام.

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة حالة وجود ضرورة لذلك[1] وهذا بنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنعقد أيضا بطلب من المتهم إذا لم يفصل القاضي في الآجال المقررة لإطلاق سراحه كما تنعقد بطلب من النائب بغير طريق الاستئناف إذا تبين له سوء تكييف القضية أو اكتشاف أدلة جديدة، وتنعقد أيضا بطلب من وكيل الجمهورية إذا دعا إلى إبطال بعض أعمال التحقيق أو لطلب حكم بالإفراج عن المتهم إذا لم يقضي قاضي التحقيق بذلك في الآجال المحددة قانونا وهذا لرفع قيد الحبس الاحتياطي.

وتأسيسا لما سبق سنتطرق في هذا المبحث الى طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى (المطلب الاول) و الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى.

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى في حالات معينة وبطرق مختلفة :

الفرع الأول: الطرق العادية.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمة التحقيق في الوقائع ويرى بأنها تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام و يحتفظ أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 299.

إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.[1]

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن التحقيق فيها اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية.

يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناء في الحالات التالية:

1- يكون الإخطار بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الانتقام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بمعرفة وكيل الجمهورية.

2- يجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال ثمانية أيام، فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما و إلا أفرج عنه تلقائيا، فحسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ".. إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب."

كما يمكن للمتهم رفع طلب الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال خمسة عشر يوما، وتصدر قرارها في أجل عشرون يوم، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص184.

الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها".[1]

3-عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي الحقيق:

أ- يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم حسب المادة 2/126من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر2، وفي حالة إذا ما تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان و هذا حسب المادة 158/ 2التي تنص على أن " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان" [2].

ب- نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 إ.ج "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الأجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم و المدعي المدني"[3].

4- يمكن إخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام في حالات مباشرة وهي[4]:

- ✓ إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وذلك حسب المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا رأى

[1] قويدري حكيمة، جبلاحي مريم، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص 18

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن،ط3، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص449.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 449.

[4] قويدري حكيمة، جبلاحي مريم، المرجع نفسه، ص19

النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام" .

- ✓ إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة، ثم ظهرت أدلة جديدة، وذلك حسب المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ إذا حصل تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس، فإن غرفة الاتهام تختص بالفصل باعتبارها أعلى درجة وذلك حسب المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

يتم انعقاد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناءا على طلب النيابة العامة كلما تطلب الأمر ذلك (المادة 178 ق..إ.ج.ج) وحتى تنعقد غرفة الاتهام يجب أن يقوم النائب العام بتهيئة القضية في خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها من وكيل الجمهورية ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلبات كتابية طبقا لنص المادة 179 ق.إ.ج.ج .[2]

أولا/ تحضير الإجراءات:

إن المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، منحت تولي هذه الإجراءات للنائب العام الذي يجب عليه قميئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر منذ استلامه أوراقها ويقدمها إلى غرفة الانتقام باعتبارها جهة تحقيق أساسا أن الاستثناء هو شفوية المرافعة، وبعد تقديم الملف مع طلبات النيابة من طرف النائب العام للغرفة، يعين تاريخ الجلسة بعدما

[1] المادتين 546 و547 من أمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992.، ص 299.

يقوم هذا الأخير بتبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة، حسب ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم هذا عبر رسالة مضمنة توجه للموطن المختار للمعني بالأمر أو آخر عنوان أعطاه أو آخر محل إقامة له ، وعلى النيابة العامة احترام آجال 48 ساعة بين تاريخ إرسال التبليغ وتاريخ الجلسة وهذا في حالات الحبس الاحتياطي ، وخمسة أيام في الحالات الأخرى، وأن عدم احترام هذه المواعيد يجعل الإجراء باطلا ، وذلك لما فيه من ضمان لحقوق الأطراف[1]، ويوضع الملف لدى كتابة الضبط للغرفة مرفوق بالنسخ و التبليغات حتى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة مدى صحة الإجراءات، كما تكون القضية بكاملها تحت تصرف محامي الأطراف حسب المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم مذكراتهم لدى كتابة الضبط الذي بدوره يؤشر على تاريخ وساعة وضع المذكرات، وهذا ما يسمح للغرفة بتقديم الوقت للأطراف الأخرى للاطلاع عليها.[2]

ثانيا/ المرافعات أمام غرفة الاتهام:

بمجرد وصول القضية إلى كتابة ضبط الغرفة، يعين لها رئيس الغرفة مستشارا مقررا لدراستها وتحرير تقرير بشأنها، وتقوم المرافعات بتلاوة تقرير المستشار المقرر [3]، كما تقوم غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات الكتابية للنيابة العامية ومذكرات الخصوم أو محاميهم ، إذ يسمح القانون بحضور جلسة غرفة المشورة احتراما لمبدأ سرية التحقيق ، كما يجيز القانون حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أثناء الجلسة أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا إذا استدعت الضرورة ذلك وكذا تقديم أدلة الإثبات ، كما يجب أن يحضر

[1] نجيمي جمال، مقال بعنوان غرفة الاتهام، نشرة القضاء العدد 1991، رقم 46، ص 15.
[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 102.
[3] نجيمي جمال ، نفس المرجع، ص 17..

مع الخصوم محاميهم طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك صراحة ، كما نلاحظ حسب نص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام تفصل في القضية على مستوى غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار لدراسة القضية ، حيث ورد في نص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ما يفيد وجوب ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام في صلب القرار و الإشارة إلى تلاوة التقرير في الجلسة ، مما يدل على أن إغفال ذكر تلاوة التقرير من نفس المقرر أي المستشار المعين من طرف الرئيس الذي حضر المداولة لدراسة القضية و النطق بالقرار واستبداله أو تعويضه بمستشار آخر يعرض قرار غرفة الاتهام للإلغاء.

ثالثا/ المداولات:

المداولات هي آخر مرحلة للقضية، وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية وتناقش من حيث الشكل والموضوع ومدى سلامتها.

كما أن مداولات غرفة الاقتحام تحري بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميهم وكاتب الجلسة، وبعد مداولة الغرفة يتم التطق بالقرار في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام، وكذا مذكرات الخصوم كما أن هناك خصائص أخرى نذكر منها السرية في المداولات فلا يسمح لأي طرف حضور المداولات، لأن هذه الأخيرة تتم برئيسها والمستشارين فقط، كما تمتاز أعمالها بالكتابية ، حيث تتم الإجراءات أمامها بالكتابة عن طريق مذكرات وطلبات كتابية.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 108.

أيضا علانية الجليسية حيث يجوز لأطراف القضية ومحاميهم حضور جلسة غرفة الأنعام كما أن منطوق غرفة الامام يتم علانية بالنسبة للخصوم، ولكن تنعقد غرفة الأقام في سرية عن الجمهور حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية لكونها جهة تحقيق، فهي سرية شأنها شأن أعمال قاضي التحقيق.

اضافة الى السرعة في الإجراءات وهي من خصائص أعمال غرفة الانعام، حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفصل في القضايا في أقرب وقت ممكن، حسب المادتين 173و 179 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، إلا أن هذا القانون لم يقيد غرفة الاتهام بأي أجل للفصل في القضايا باستثناء حالة الحبس الاحتياطي، الذي شرع فيه بأن غرفة الانعام ملزمة بالفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما، وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.[2]

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام والطعن بالنقض فيها.

إن قرارات غرفة الإتهام يجب أن تحتوي على بيانات و شروط شكلية جوهرية و شروط موضوعية يجب مراعاتها حتى لا تتعرض هذه القرارات للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى قرارات غرفة الاتهام (المطلب الاول) و الطعن بالنقض فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام.

سنتطرق في هذا المطلب الى شكل و مضمون قرارات غرفة الإتهام من خلال الفرع الاول ، الما الفرع الثاني فسنذكر فيه أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.

[1] اسحن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية، طبعة 1999، ص44.

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام من حيث الشكل و المضمون.

يتضمن قرار غرفة الإتهام بيانات شكلية يجب مراعاتها عند النظر في الدعوى وهذا تحت طائلة البطلان ، كون هذه الشكلية مطلوبة في تكوين القرار والشروط الموضوعية نذكرها في ما يلي[1]:

أولا/ الشروط الشكلية لقرار غرفة الإتهام:

- ✓ **التوقيع:** تطبيقا للمادة :199 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن توقع قرارات غرفة الاتهام من الرئيس وأمين الضبط .
- ✓ **التاريخ:** القرار وثيقة رسمية إذا إنعدم تاريخها فقدت إحدى مقومات وجودها وأن القرار الذي لا يحمل تاريخ صدوره فهو باطل (نقض جنائي فرنسي: 11/10/1977).
- ✓ **أسماء القضاة:** تفرض المادة:199 ق.ا. ج ذكر أسماء الأعضاء حتى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على صحة تشكيلها، وأن عدم إحترام هذه الشكلية يؤدي إلى نقض القرار. كما يتعين ذكر إسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط كونهما من البيانات الجوهرية التي لا يصح بدونها.
- ✓ **الإشارة إلى تبليغ الإطراف بتاريخ الجلسة:** وفقا للمادة:182 ق.ا. ج .
- ✓ **الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية :** ويتم ذلك بإفسحاب النائب العام وأمين الضبط والخصوم إن وجدوا ومحاميهم من غرفة المشورة قبل بداية المداولة.
- ✓ **الإشارة إلى وضع المذكرات :** وهو ما نصت عليه المادة :199 ق.ا. ج لكن مناقشة المذكرة في صلب القرار وإغفال الإشارة إلى إيداعها لا يؤدي إلى النقض لكون ذلك يدل على إطلاع القضاة بمحتواها (نقض جنائي فرنسي: 06/05/1985).

[1] شن موسى ،رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013، ص 148.

- ✓ **الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر** : إذ من خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر إسم المقرر.
- ✓ **الإشارة إلى طلبات النيابة العامة:** فكل إغفال عن ذلك يؤدي إلى النقض.[1]
- ✓ **إصدار القرار "باسم الشعب الجزائري** ": إن البعض يرى أن هذه الشكلية مفترضة في جميع الأحكام القضائية وأن إغفالها يصحح بطريقة تصحيح الأخطاء المادية لكن المجلس الأعلى سابقا جعلها جوهرية لا يصح أي قرار قضائي بدونها.[2]
- ✓ **الإشارة إلى الأطراف:** يتعين ذكر الأطراف وعناوينهم ومهنتهم في ديباجة القرار لكن إذا أغفل ذلك وذكرت أسماؤهم في صلبه لا يترتب عنه البطلان بعد أن أصبح كل من المتهم والطرف المدني معلوما.[3]
- ✓ **الإشارة إلى وضع الملف** : تشير المادة:182 الفقرة 03 من ق.ا.ج إلى وضع الملف مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام خلال مهلة48 ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى، وهو إجراء جوهري لتمكين الخصوم من الإطلاع على الملف، ويتعين الإشارة إلى هذا الإجراء في بيانات القرار حتى تتم صحته.
- ✓ **الجهة المصدرة للقرار:** إن ذكر إسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمر ضروري وإغفاله ينجر عنه البطلان لأن عدم ذكرها يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في إختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام.

---

[1] فضيل العيش ، المرجع السابق .ص 236.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 383.

[3] عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعرفة، مصر، 2000، ص 838.

ثانيا/الشروط الموضوعية لقرار غرفة الإتهام:

- ✓ **عرض الوقائع** : وهو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية والشهود وأراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتنوير هيئة الحكم إن تمت الإحالة ، وتبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى. أما الوقائع موضوع الإتهام المنصوص عليها بالمادة :198 ق.ا. ج فهي الأفعال التي إرتكبها المتهم ، وعادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني ، فالواقعة ووصفها القانوني وجهان العملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب، لذلك إشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
- ✓ **التعليل:** أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة وظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدي رأيه فيه يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف وهل هي كافية للإحالة على المحكمة.

من المعلوم أن تقدير الأعباء مسألة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيا وقانونيا.

كما يتعين دراسة جميع جوانب القضية إذ أن إغفال نقطة معينة لها تأثيرها في مسار القرار يشكل قصورا في التسبيب وأحيانا تناقش نقطة ذات أهمية ترجح القرار في إتجاه بينما يصدر في إتجاه آخر وهو ما يشكل تناقضا بين الأسباب والمنطوق.[1]

[1] انظر قراري المحكمة العلا رقم 267858 بتاريخ 2001/05/09 ورقم 267823 بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص 61-62.

فإذا تبين للغرفة أن هناك قرائن قوية ضد المتهم عليها أن تبرزها ولا تكتفي بالعبارة التقليدية أن هناك أعباء قوية ومتماسكة ضد المتهم وتترك هذه الأعباء فضفاضة غير محددة بالذات لكن ذلك لا يعني أن يتوفر الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن قوية تبعث على الإعتقاد بأن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه يكفي ولمحكمة الموضوع أن تفصل بالدليل القطعي.

كما يتعين تجنب العبارات التي تفيد أن التهمة ثابتة بصورة الجزم واليقين ، لأن ذلك يشكل محاكمة مسبقة لم تبقي لمحكمة الموضوع مجالا للبحث عن الأدلة القطعية ، ومنه فغرفة الإتهام حسمت موضوع الإثبات بتلك العبارات الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض قرارات عديدة نتيجة ذلك.

يتعين أيضا الرد على الدفوع والطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف بما فيها طلبات النيابة إذ كل إغفال في ذلك يعرض القرار للنقض. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أن الرد يكون إجباريا على الدفوع والطلبات الجوهرية التي في حالة صحتها تغير من مجرى القرار ، فإذا لم تكن كذلك تعتبر كلاما زائدا وإنشائيا لا أهمية له وعدم الرد عليه لا يؤثر في صحة القرار.[1]

ثم أن الرد قد يكون ضمنيا في سياق مناقشة الأعباء لكن هذه الطريقة لا تخلو من مخاطر النقض إذ أن الغرفة قد تعتبر دفعا ما غير مجد وتتجاهل الرد عليه ، بينما الواقع ليس كذلك، كما أن الرد على الملاحظات الشفوية التي يبديها الأطراف أثناء الجلسة غير مطلوب إذ الهدف منها هو شرح ما يرد في المذكرات

✓ **تكييف الواقعة** : لغرفة الإتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف ولا قاضي التحقيق ولها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا

[1] انظر قرار المحكمة العليا رقم 265955 بتاريخ 2001/4/24، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص62.

فيها ، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة قضت بإنتفاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

- ✓ **المنطوق:** إذا تبين أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تقضي بإحالته على المحكمة المختصة وتبين في منطوق القرار الجريمة التي سوف يحاكم عليها والوصف القانوني لها مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت وتحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات. هذه البيانات جوهرية لابد من مراعاتها تحت طائلة النقض.

وفي قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه ، هذا الأمر ينفذ حينا إن كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلة الجلسة إلى السجن وفقا للمادة:137 ق.ا. ج، فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه وإن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر إعتقالا تعسفيا خطيرا ليس له سند قانونية، فإذا كان تحت نظام الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول.[1]

كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية وجنحة لكن المحكمة تبرئه من الجناية وتدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية وقد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجينا لا سند له لان الحكم القاضي بإدانته غير قابل للتنفيذ حتى يحوز قوة الشيء المقضي ، إما لفوات ميعاد الطعن بالنقض وإما برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع فعلا، وهي نفس القاعدة المطبقة عند إحالة

[1] شن موسى ، المرجع السابق، ص 145.

المتهم بجناية فتعيد المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وتدينه بعقوبة منفذة ، الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي. [1]

الفرع الثاني: أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.

تنهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها باتخاذ 03 أنواع من القرارات وذلك حسب الحالات وتتمثل في ما يلي:

- ✓ قرار بانتفاء وجه الدعوى.
- ✓ قرار بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات.
- ✓ قرار بالإحالة أمام محكمة الجنايات.

ونظرا لأهمية هذه القرارات فإنه سوف نتعرض إلى كل نوع من هذه القرارات بالتفصيل مع التركيز على قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات.

أولا/ القرار بانتفاء وجه الدعوي:

نصت المادة 195 ق.ا. ج أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين بسبب آخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم" .

ويستفاد من هذه المادة أن غرفة الامام يجوز لها إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التالية:

[1] شن موسى ، المرجع السابق، ص 145.

حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة معاقب عليها قانونا سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة كما إذا كانت الوقائع ذات طابع مدني أو أنها لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي للجريمة قد زال أو سقط بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية. حالة عدم كفاية أو عدم وجود الدلائل ضد المتهم كما سبق الإشارة إليه أعلاه فإن تقدير كفاية أو عدم كفاية الأدلة مسألة وقائع وتخضع للسلطة التقديرية لغرفة الامام والتي تحقق في الوقائع المعروضة عليها بشأن الأعباء سلبا وإيجابا مع الإشارة أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم يؤخذ بما أمام جهات الحكم وليس أمام جهات التحقيق وأنه بمجرد وجود دلائل كافية يكفي لإحالة المتهم أمام المحكمة.

وقد قضت المحكمة العليا على ما يلي: "من المستقر عليه قضاء أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا وإنما موكول فيها إلى قضاة الموضوع ويكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنوا قضاءهم على صحة الواقعة و نسبتها إلى المتهم وبما استنتجوه من ظروف الدعوى وملا بستها شرط أن يكون ما توصلوا إليه سائغا منطقيا وقانونا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم الطاعن وجد بحوزته الشيء المسروق وإن غرفة الاتهام استقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة في الملف، فإن قرار الإحالة المطعون فيه القاضي بإحالة الطاعن وآخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن. (قرار رقم 55206 مؤرخ في24/11/87).[1]

وقد قضت في قرار آخر على أنه "يتعين على قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها وإذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية

[1] المجلة القضائية، عدد4، سنة 1990، ص 203.

أو جنحة أو مخالفة أصدر أمر بالأوجه للمتابعة ولما تبين في قضية الحال أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهمة ولم يقوم بإجراءات التحقيق حتى نهايتها لكي يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها فإنه يتعين نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المؤيدة لأمر قاضي التحقيق. (ملف رقم 120469 مؤرخ في 01/03/1994).[1]

- ✓ حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا رغم التحقيق المفتوح قصد تحديد أسباب الوفاة أو الكشف عن الحقيقة طبقا للمادة 62/ف4 و المادة 73/ف 5 ق.ا. ج، ففي هذه الحالة ونظرا لعدم وصول التحقيق إلى اكتشاف هوية مرتكب الجريمة فإنه يجوز لغرفة الامام شأنها شأن قاضي التحقيق إصدار أمرا بانتفاء وجه الدعوى إلى حين ظهور أدلة جديدة والتي تسمح بفتح تحقيق جديد طبقا للمادة 175 ق.ا. ج.

إن لجوء غرفة الاتهام إلى اتخاذ مثل هذه القرار ما هو إلا نتيجة حتمية للرقابة الدقيقة والمعمقة التي تمارسها على إجراءات التحقيق المطروحة عليها سواء على إثر استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

ومن جهة أخرى، فإن القانون أوجب تسبيب القرار بانتفاء وجه الدعوى تسبيبا كافيا بتحليل جميع عناصر الواقعة موضوع المتابعة ولا يجب أن يتضمن هذا القرار تناقضا أمام وجود وقائع عاينها القرار كوجود أساليب الغش أو الإخفاء.

وفي هذا الصدد، فقد قضت المحكمة العليا بأن قرار غرفة الامام القاضي بأن لأوجه للمتابعة متهمين من أجل إرتكابهما جريمة الفاحشة بين الأقارب بناء على حيثيات متناقضة ومتضاربة فيما بينها يتعرض للنقض،[2] وقضت في قرار آخر بأنه يتعرض للنقض قرار غرفة

[1] المجلة القضائية، عدد4، سنة 1994، ص 251.

[2] قرار صادر في:19/05/1981غ ، ج 1 طعن رقم: 21859، الإجتهاد القضائي، جلالي بغدادي، ص 272.

الاتهام القاضي بأن الأوجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وخبرة مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة لأن النتيجة التي توصلت إليها الغرفة في منطوق قرارها تتناقض مع نتائج الحبرتين اللتين اعتمدت عليهما.[1]

لكن يعتبر مسبا تسبيبا كافيا وصحيحا القرار الذي يبين عدم وجود عناصر أو أركان جريمة شهادة الزور أما القرار المبني تسببه على غياب الطرف المدني وعدم إيداعه المذكراته فإنه يكون غير مبرر ويتعرض للنقض مثله مثل القرار الذي يعتمد التسبيب الوارد بأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق، ومن جهة ثانية فإن قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى يترتب عنه الإفراج عن المتهم إن كان محبوسا مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أما إذا كان قد وضع تحت الرقابة القضائية فإنه يتعين الأمر كذلك برفعها عليه بشأن القضية موضوع هذا القرار، أما بخصوص الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، فإن غرفة الاتهام مختصة في البث في مسألة استردادها ضمن نفس القرار كما تظل مختصة في الفصل فيها ولو بعد صدور قرارها بانتفاء وجه الدعوى وأغفلت التطرق إلى هذه المسالة.

وتجدر الإشارة أن بعض غرف الامام على مستوى محالسنا القضائية كثيرا ما تتفادى اتخاذ قرارات بانتفاء وجه الدعوى، ونادرا ما تؤيد أوامر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ولا سيما في مواد الجنايات مفضلة ترك سلطة التصرف في موضوع القضية لجهات الحكم متنازلة في ذلك عن صلاحياتها وسلطاتهما المكرسة قانونا، ومثل هذا الموقف لا يعد إلا أن يكون بمثابة إنكار للعدالة من جهة وإجحافا بحقوق المتهم الذي من حقه أن يطلب بأن تنتهي قضيته بأمر أو بقرار بانتفاء وجه الدعوى بدلا من إحالته أمام المحكمة واستفادته بالبراءة.[2]

[1] قرار صادر في15/01/1985، الإجتهاد القضائي، جلالي بغدادي، ص 272.
[2] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 113

ثانيا/ القرار بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات:

نصت المادة 196 ق.ا. ج على أنه "إذا رأت غرفة الامام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنما تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج.

وإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أولا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال".

إن قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات يجب أن يستند إلى معطيات القضية والأدلة الموجودة بالملف وطبقا لما تتمتع من سلطة تقديرية في التصرف في ملف الإجراءات، فإذا اقتنعت بأن الوقائع المعروضة عليها تكون جنحة أو مخالفة وأن قاضي التحقيق قد تصرف في القضية باتخاذ أمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فإنها تصدر قرارها بتأييد هذا الأمر، أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية معتبرا أن الوقائع تشكل جناية، فإن غرفة الاتهام بإمكانها إلغاء هذا الأمر والتصدي باعتبار الوقائع تؤلف جنحة أو مخالفة وتقرر الإحالة أمام المحكمة المختصة و يتعين أن يتضمن قرار الإحالة تحليل وتحديد دقيق للوقائع موضوع المتابعة بعد أن تتحقق ليس فقط من الواقعة إذا كان معاقب عليها جزائيا والتكييف القانوني المطبق عليها والجهة القضائية المختصة للمحاكمة بل وعليها أن تفحص إن كانت هناك أعباء كافية لتبرير الإحالة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يتعرض للنقض قرار الإحالة أمام محكمة الجنح الذي أغفل بيان أو كيفية قبول تأسيس طرفا مدنيا الذي تأسست عليه صحة المتابعة (جنائي1963/06/07).[1]

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 113-114.

وتجدر الإشارة أن غرفة الانتقام غير مقيدة بالتكييف القانوني المعتمد من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ يحق لها أن تغير أو تعدل أو تصحح الوصف القانوني حسبما يبدو لها مناسبا، وفي حالة إصدارها لقرار بالإحالة أمام محكمة الجنح مثلا وقضت هذه الأخيرة بحكم نهائي بعدم الاختصاص النوعي بدعوى أن الوقائع تشكل جناية فإن اختصاص الفصل في هذا التنازع يؤول إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا للمادة 546 ق.ا. ج (قرار صادر في29/02/1979 غ ج1 رقم 19418) .

تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية. أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت أن غرفة الامام تستطيع إبقاء أو وضع متهم تحت الرقابة القضائية والذي يصدر بشأنه قرار بإحالته أمام محكمة الجنح لكن هذه السلطة لا تتمتع بها بالنسبة للمتهم الذي يصدر بشأنه قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات على أساس جنحة مرتبطة بجناية، فالرقابة القضائية يوضع لها الحد بمجرد إصدار قرار بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات (قرار جنائي مؤرخ في 19/12/1991).

ثالثا/ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات:

نصت المادة 197 ق.ا. ج على أنه "إذا رأت غرفة الامام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

ويستفاد من هذا النص أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة وذلك في مواد الجنايات وبعد أن تقوم بمراجعة جميع إجراءات التحقيق طبقا لتدخلها الإجباري.[1]

فالمشرع الجزائري باعتماده نظام التحقيق في الجنايات يكون على درجتين إنما يريد إضفاء أكثر جدية وصرامة في إجراءات التحقيق نظرا للآثار الخطيرة المترتبة في مثل هذا الحالات ولاسيما بالنسبة للمتهم الذي أحاطه بضمانات واسعة ابتداء من مثوله أو ضبطه من طرف الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق و كذا غرفة الامام قبل أن يحال أمام محكمة الجنايات.

إن التدخل الإجباري لغرفة الاتهام في مواد الجنايات ما هو إلا ضمانة أساسية للمتهم، ومهما تكن طريقة إخطار غرفة الاتهام بإجراءات التحقيق، فإنها ملزمة مراجعة وإعادة النظر فيها واتخاذ كل إجراء تراه ضروريا ومناسبا والتي سبق التحدث عنها، ولما تقتنع بأن ملف التحقيق أصبح جاهزا ومكتملا وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكون جناية وأنه توجد دلائل وأعباء كافية ضد المتهم وبعد تحققها من اختصاصها واستنادا إلى سلطتها التقديرية الحرة، تقوم بإصدار قرارها بإحالة هذا المتهم أمام محكمة الجنايات الواقعة بدائرة اختصاص غرفة الامام ليس فقط من أجل الجناية المنسوبة إليه بل وكذلك من أجل الجرائم المرتبطة بهذه الجناية .[2]

[1] رحماني فائزة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ف العلوم القانونية والادارية، تخصص علم الاجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص 93

[2] رحماني فائزة، المرجع السابق، ص 94

المطلب الأول: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

وإذا كان المشرع قد خول لخصوم الدعوى حق الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي ضد قرارات غرفة الأمام إلا أنه أدرج قواعد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية قصد التقليل من اللجوء إلى الطعن بالنقض حتى لا يقع تعطيل في سير إجراءات التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأشخاص المؤهلين لرفعه في (الفرع الاول) و الفصل في الطعن بالنقض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأشخاص المؤهلين لرفعه.

أولا/قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض:

تنص المادة 495 من ق.ا. ج في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- ✓ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- ✓ قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

وبذلك ما عدا هذه الاستئنافات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الاتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات،[1] ومن جهة أخرى فإن قرارات غرفة الاتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها

[1] زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ت، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012 ، ص 158.

قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بانقضاء الدعوى.[1]

ثانيا/الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض:

1- **حق النيابة العامة بالطعن بالنقض:** وذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، ومن مهامها الحرس على حسن تطبيق القانون.[2] فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

2- **حق المدعي المدني بالطعن بالنقض:** لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 من ق.ا. ج.[3]

- ✓ إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.
- ✓ إذا قررت غرفة الاتهام أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
- ✓ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- ✓ إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

3- **حق المتهم بالطعن بالنقض:** للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو

---

[1] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، 2014 ، ص 126.

[2] عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص156.

[3] جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة تخرج ماجستير في قانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 ، ص79.

التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدله.[1]

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.

إن فصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق ما يلي:

1- القرار برفض الطعن.

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانونا وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانونا ومقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج.[2]

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 278.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البيد للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008 ص 215.

2- **القرار بالنقض:**

إذا رأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة.[1]

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص 142.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل نلاحظ انه أول ما يستدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل، هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسمية الكلاسيكية التقليدية لغرفة الاتهام ، فالمشرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الاتهام يقتصر على توجيه الاتهام، رغم أنه خولها صلاحيات أوسع وأكثر من هذه السلطة، كما لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية إنما نص على انعقادها عند الضرورة.

اضافة الى ذلك نجد ان القرارات المنهية للتحقيق والتي تصدرها غرفة الاتهام تتمحور في ثلاثة قرارات أساسية هي:

- ✓ قرار بانتفاء وجه الدعوى حسب المواد 6-7-8-9 ق.إ.ج أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 ق.إ.ج، وعملا بأحكام المادة 195 ق.إ.ج.
- ✓ القرار بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات عملا بأحكام المادة 196 ق.إ.ج

وغرفة الاتهام غير مقيدة بالتكيف الذي توصل إليه قاضي التحقيق كأن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة وبعد استئناف النيابة يمكن لغرفة الاتهام أن تعيد الوصف الحقيقي للوقائع وتحيل الدعوى على محكمة الجنح.

- ✓ الإحالة على محكمة الجنايات عملا بنص المادة 197 ق.إ.ج باعتبار أن غرفه الاتهام هي الغرفة المختصة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات فكل الوقائع ذات

الوصف الجنائي والتي يصدر بشأنها أمر بإرسال المستندات طبقا 166 ق.إ.ج حتما تمر على غرفة الاتهام وهذا حسب ما هو مبين في قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

وتطبق أحكام البطلان على قرارات غرفة الإتهام ما هو مطبق على بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها بأحكام المواد 157-159-160 ق.إ.ج وتخضع رقابتها إلى رقابة المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 201 ق.إ. ج.

خـاتـمـة

الخاتمة:

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق " غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" انطلاقا من إشكالية تمحورت في جوهرها عن الدور الذي تلعبه آلية غرفة الاتهام في النظام القضائي و الى أي مدى تساهم في حماية الحقوق و الحريات.

وقد جاءت التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 بتحولات هامة في مراحل الدعوى العمومية سواء على مستوى المتابعة والإتهام كإستحداث آليات جديدة لإدارة الدعوى العمومية، أو على مستوى التحقيق ابتداء من مرحلة البحث والتحري، إذ سعى المشرع إلى إتباع سياسات جنائية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة الإجرام من خلال وضع جملة من النصوص القانونية.

ورغم الصلاحيات الواسعة المنوطة بغرفة الإتهام إلا أن التعديلات الحديثة قد عززت دورها من خلال توسيع سلطات رئيسها في الإشراف والمراقبة على سير غرف التحقيق خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراء يمكن أن يتخذ ضد المتهم، وكذا دورها بإعتبارها الجهة المختصة دون غيرها في الإحالة على محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي طالها تعديل 2017 من خلال إستحداث محكمة جنايات إبتدائية وأخرى إستئنافية تجسيدا لحق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

وانتهينا في هذا الموضوع إلى خلاصة مفادها أن الدعوى الجنائية لاسيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها لنظر أمام قضاء الحكم.

توصيات:

- ✓ فيما يخص التشكيل فإنه من المستحسن أن المشرع الجزائري أسند سلطة قضاة غرفة الاتهام إلى رؤساء المجالس مثلما فعل بالنسبة لرئيس و قضاة محكمة الجنايات ، لذلك نفضل إعادة النظر في طريقة تشكيل غرفة الاتهام .
- ✓ يجب العمل على ضمان حياد و استقلال قضاة غرفة الاتهام و نزاهتهم ، خاصة فيما يتعلق بإلغاء أو تأييد أعمال قاضي التحقيق و نقترح أن تخضع غرفة الاتهام لرقابة الجهات العليا عند إحالة قرارات قاضي التحقيق إليها حتى تنظر فيها بكل شفافية و حياد لضمان تحقيق العدالة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- ✓ أمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ✓ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992، ص 478.
- ✓ المجلة الفضائي للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1992.
- ✓ المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1992.
- ✓ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
- ✓ المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1989.
- ✓ المجلة الفضائية، عدد4، سنة 1994.
- ✓ قراري المحكمة العلا رقم 267858 بتاريخ 2001/05/09 ورقم 267823 بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،
- ✓ قرار المحكمة العليا رقم 265955 بتاريخ 2001/4/24، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية.

II. مذكرات ورسائل الدكتوراه والماجستير:

- ✓ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جناي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهرن سعيدة ، الجزائر، 2014 .
- ✓ جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة تخرج ماجستير في قانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- ✓ رحماني فائزة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية، تخصص علم الاجرام ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2015/2014

- ✓ زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ت، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012 .

- ✓ شن موسى ، رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013.
- ✓ قويدري حكيمة، جبلاحي مريم، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021/2020.
- ✓ مليكة تصيب، درجتي التحقيق (غرفة الإتهام و غرفة التحقيق)، مذكرة ليسانس جامعة ورقلة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية 2000 .

III. مؤلفات علمية:

- ✓ ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا"دراسة تطبيقية"، دار النشر الهدى، عين مليلة، الجزائر.

- ✓ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية، طبعة 1999.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- ✓ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة،2010.

- ✓ جيلالي بغدادي ،التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى د.و.أ.ت ، 1999.
- ✓ حمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ✓ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البيد للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008
- ✓ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءت الجزائية الجئري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 .
- ✓ علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث ،المحاكمة الجزائر ،2006.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن،ط3، دار بلقيس الجزائر، 2017.
- ✓ عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعرفة، مصر، 2000.
- ✓ عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ✓ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 .
- ✓ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992.
- ✓ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- ✓ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992.

IV. المجلات والمقالات ومحضرات العلمية:

- ✓ د. شنوف العيد، محاضرات السدائي الثاني (قانون الإجراءات الجزائية)، المحاضرة الخامسة.
- ✓ عمر خوري دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017 .
- ✓ عمارة فوزي، غرفة الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30 /2008/12، المجلد ب.
- ✓ مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
- ✓ نجيمي جمال، مقال بعنوان غرفة الاتهام، نشرة القضاء العدد 1991، رقم 46.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....9

أولا/ أهمية الدراسة 10

ثانيا/ أهداف الدراسة 11

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع.....11

رابعا/ الإشكالية 11

خامسا/ منهج الدراسة.....12

سادسا/ صعوبات البحث 12

سابعا/ خطة البحث 13

الفصل الأول: بنية واختصاصات غرفة الاتهام

المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.....10

المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام و تشكيلتها 10

الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام 10

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام 11

المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام 12

الفرع الأول: سلطة الاشراف على سير التحقيق.....12

الفرع الثاني: سلطة مراقبة الحبس المؤقت 13

المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام..... 13
المطلب الأول: إختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي 13
الفرع الأول: مراقبة أعمال قاضي التحقيق..... 14
الفرع الثاني: فحص اجراءات التحقيق 16
الفرع الثالث: فحص اجراءات المتابعة في الجنايات..... 22
المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي 23
الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص 24
الفرع الثاني: الفصل في بعض الطلبات 26
خلاصة 34

الفصل الثاني: سير الاجراءات أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول: انعقاد غرفة الاتهام..... 35
المطلب الأول: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى..... 35
الفرع الأول: الطرق العادية 35
الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية 36
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 38
المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام والطعن بالنقض فيها 41
المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام..... 41
الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام من حيث الشكل و المضمون 42
المطلب الأول: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام..... 54
الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأشخاص المؤهلين لرفعه 54
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض..... 56

خلاصة 58

الخاتمة..... 60

توصيات 61

ملخص:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف غرفة الاتهام إلا انه من خلال تعرضنا لبعض اختصاصات هذه الهيئة يمكن القول بأنها جهاز وسط بين قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية.

لهذا الجهاز أهمية خاصة في يخص ضمانات حقوق المتهم فلا يحال إلى جهات الحكم إلا إذا كانت إجراءات التحقيق مستوفية وأدلة الإثبات كافية على اعتبار أن الهدف الأساسي من إنشاء غرفة الاتهام هو البحث والكشف عن الحقيقة وتصحيح وإلغاء ما يشوب إجراءات التحقيق على الدرجة الأولى.

Summary :

The Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure did not provide for the definition of the indictment chamber, but by exposing some of the terms of reference of this body, it can be said that it is a middle ground between the investigating judge and the rulings in criminal cases.

This body is particularly important with regard to the guarantees of the rights of the accused and is referred to the governing bodies only if the investigation procedures are met and the evidence is sufficient, given that the main objective of establishing the indictment chamber is to search, uncover the truth, correct and eliminate the first degree of investigation.